

crimes en col blanc¹، أي أن هذا النوع من الاجرام يرتكبه أناس لهم مكانة هامة في المجتمع، و لا يستعملون الأدوات التقليدية لارتكاب جرائمهم بل يلتجئون إلى وسائل و حيل جد متخصصة (مثلا البحث عن الثغرات الكامنة في التشريع الضريبي للتهرب من دفع المستحقات الضريبية لخزينة الدولة).

• و عليه فإن رجال الأعمال هم المستهدفون من هذا القانون لحماية النظام العام الاقتصادي لوضع حد لعجرفتهم و تطاولهم عن القانون و عن أخلاقيات المهنة، فإن كان رجل الأعمال يعتبر نفسه فوق القانون فلأنه غير وطني، و لا يدرك الثقة التي وضعها المجتمع و الدولة فيه. و هذا ما دفع المشرع إلى اعتراض المخالفات و الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني و بخزينة الدولة و بمجال التشغيل، فكم من رجل أعمال قام بفعلة و أدى إلى افلاس مقاولته و شركته و الى فقدان العمال مناصبهم. و رجل الأعمال هو ليس ذلك الشخص التاجر صاحب المقاولة (رئيس المقاولة أو الشركة التجارية) بل هو أيضا المسير و المتصرف باسم الشركة سواء القانونيين أو الفعليين، و بالتالي فإن المديرين و أعضاء الجهاز الإداري للشركة و التجار هم الذين يشملهم هذا القانون.

• 6- قيام المسؤولية الجنائية للمسير أو القائم بالإدارة

لا بد لقيام المسؤولية الجنائية للمسير أو القائم بالإدارة أن تتحقق أركانها الثلاثة و هي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما. لذلك فإن مناط هذه المسؤولية لمسير المقاولة هو الخطأ الشخصي للمسير الذي يقع عليه واجب السهر على الحفاظ على القوانين و الأنظمة داخل المقاولة التي يسيرها، و التي تعتبر من النظام العام حسب المفهوم الحديث لها- و

¹ فالجرم ذو الياقة البيضاء هو مواطن فوق كل شك و مرآة يعي الأمور غير الشرعية و غير القانونية لفعلة غير الأخلاقية، لكنه لا يشعر أنه مجرم لأنه يقر بعدالة فعلة و يحس كذلك بأن له حق شخصي في خرق القوانين بالنظر إلى مركزه الاجتماعي و بالنظر كذلك إلى ما يقدمه للدولة من تشغيل للمواطنين و بالتالي المساهمة في خلق مناصب شغل و محاربة البطالة و أنه يعتبر نفسه معيلا لهؤلاء، و يستحق أكثر مما تقدمه الدولة له و يقر في دواخله أن القوانين الحالية لا تتناسب و التضحية التي يقدمها. فالجريمة هنا كما يقول الدكتور عبد السلام بن حدو ” لا تمت عن لا أخلاقية فاعلها و إنما تعبر عن لا وطنية فاعلها”.

لأنه لا يمكن المساس بكيان ولدت معه شخصية اعتبارية يعد جزء لا يتجزأ من كيان الاقتصاد الوطني. (... يتبع...)

و يلاحظ أنه في مجال القانون الجنائي للأعمال تأسس المسؤولية الجنائية على القائم بإدارة أعمال الشخص المعنوي، و هو ما يؤكد لنا خصوصية هذا القانون فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الجنائية فهذه الأخيرة طبقاً للقاعدة التقليدية لا يجوز مساءلة شخص إلا عن فعله الشخصي و هذا عكس ما يأخذ به القانون الجنائي للأعمال إذ باعتبار المقابلة مركز التقاء عدة فاعلين، فإن لكل منهم دوراً في اقتراح الفعل الجرمي و بالتالي يظهر لنا أن هناك خاصية في اسناد المسؤولية الجنائية في ميدان الأعمال يلقي بظلاله على نظرية الشريك الجنائي، خاصة في ميدان التهرب الضريبي و جرائم الشركات و الإفلاس، حيث تتم متابعة الشريك الغير التابع للشخص الاعتباري. و يؤسس الفقه المسؤولية الجنائية هنا عن فعل الغير بعدم تدخل المسير أو المتصرف في الوقت المناسب أي أنها نوع من الإهمال في مراقبة متبوعيه و عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاختيار الشخص الكفء المناسب لأداء المهام.

هذا فضلاً عن كون المسير الفعلي² يتحمل كذلك المسؤولية الجنائية كالمسير القانوني.

و على أساس ما سبق، تنبني مسؤولية الشخص المعنوي على أساس فكرة الخطر المرتبط بممارسة السلطة في المقابلة، و الهدف من تقرير هذه المسؤولية هو وقف النشاط غير المشروع للشركات أو المنشآت الاقتصادية، و ينتج عنه سحب رخصة مزاوله المهنة أو النشاط أو حل الشخص المعنوي و هو ما يقابل سلب الحرية كجزاء مقرر للشخص الطبيعي.

² و هي مسألة موضوعية تخضع لقاضي الحكم لتسليط العقاب عليه.

• 7-تلاشي الركن المعنوي في القانون الجنائي للأعمال

يظهر لنا بجلاء هيمنة المسؤولية الجنائية المادية للأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين في مجال الأعمال و هو ما يجعل من القانون موضوع الدراسة ذا خاصية فريدة من نوعها يخرج بذلك عن القواعد العامة المعروفة في القانون الجنائي العام، كما أنه و للمجال الذي يمارس فيه الشخص المخالف للقواعد القانونية و هو ميدان التجارة و المال و الأعمال فإن طبيعة الجزاءات المفروضة على هذا المخالف تميز القانون الجنائي للأعمال عن غيره من فروع القانون الأخرى.

إذا كان البعض يرى أن الطابع الغالب على جرائم الأعمال هو عدم اشتراط الركن المعنوي و بالتالي الاكتفاء بالركن الشرعي و الركن المادي في جرائم الأعمال، فإنه في حقيقة الأمر لم يستبعد المشرع نهائياً ضرورة توافر الأركان الثلاثة للجريمة في هذا المجال (الركن الشرعي، الركن المعنوي، الركن المادي) بل إنه حافظ على هذه القاعدة في القانون الجنائي للأعمال، حيث يتوجب للقول بقيام جريمة من جرائم الأعمال كل من الأركان الثلاثة للجريمة، و هذا دليل آخر على أن الشارع يحتكم في كثير من الأمور المتعلقة في هكذا جرائم بالقانون الجنائي العام.

و لعل من أهم جرائم الأعمال التي نص المشرع على ضرورة توافر الأركان الثلاثة للجريمة، هي جريمة التعسف في استعمال أموال و سمعة الشركة و التي تدخل ضمن خانة جرائم الشركات.³ فالغاية من ذلك هو اتصال المقاوله بالنظام الاقتصادي العام والاجتماعي و الذي يسعى المشرع إلى ترسيخه و ضبطه.

و أما بخصوص الركن المعنوي فإنه لا يختلف في جرائم الأعمال فيه عن جرائم القانون الجنائي العام، و القصد الجنائي في جرائم الأعمال يقوم مثلما يقوم في جرائم عامة، على العلم و الإدراك بطبيعة الفعل و بنتيجة و ارادة احداثها و يمكن أن يكون هذا القصد قصدا عاما و في بعض الجرائم قصدا خاصا ، كما يمكن أن يتحقق الركن المعنوي في صورة الخطأ أي أن

³ المادة 811/3 من القانون التجاري المعدل و المتمم

تقع الجريمة نتيجة اهمال أو قلة احتراز أعدم مراعاة للقواعد القانونية و الأنظمة الداخلية للمقابلة مثلاً.

و على أية حال، فطبيعة جرائم الأعمال و ضرورة تطبيق السياسة الاقتصادية و تنفيذها لأحكامها، تطلبت هذه السياسة اضعاف الركن المعنوي و عدم التشديد في اثباته، وهو ما عبر عنه الفقه بتلاشي الركن المعنوي، حيث تتم المعاقبة على بعض الأفعال دون اشتراط للركن المعنوي (القصد الجنائي أو سوء نية)، و ذلك على أساس المسؤولية الجنائية المفترضة التي تعتمد على الخطأ في التسيير و التدبير و بالتالي تظهر لنا الأهمية الكبيرة للخطأ غير العمدي في مجال جرائم الأعمال فتوقيع العقوبة هنا يتم بمجرد حصول النتيجة دون النظر إلى القصد الجنائي، إذ يتم الاقتصار على وجود عنصر الاهمال و عدم التبصر فقط دون البحث عن سوء نية الفاعل.

و على أساس ما سبق، نستشف أن هناك اختلاف جلي بين أساس العقاب في القانون الجنائي العام و الذي يقوم على وضع حد للانحطاط و الخبث داخل المجتمع و بين أساس العقاب في القانون الجنائي للأعمال و الذي يهدف إلى وضع حد للعادة السيئة لرجال الأعمال الذين لا يعوزهم لا الوازع الأخلاقي و لا الوازع الوطني.

• 8- طبيعة العقوبات المفروضة في مجال جرائم الأعمال

تتنوع هذه العقوبات في مجال الأعمال التي ترتكب فيها جرائم اقتصادية و مالية، بين العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، و بين العقوبات التي تناسب الشخص الاعتباري كالمنع من مزاوله النشاط أو اغلاق المؤسسة و الاقصاء من الصفقات العمومية و المصادرة و اشهار العقوبة في الجريدة الرسمية أو الجرائد المخولة قانوناً بمثل هذه الأحكام. إضافة إلى تعدد الجهات المنفذة للعقوبة الصادرة في حق هذا الأخير: المحاكم، الإدارة، و البنوك.

و جرائم الأعمال لا تستهدف الانسان للإضرار به مادياً و حرّيته بقدر ما ترمي أساساً إلى الحصول على الأموال بطرق غير مشروعة أو الاعتداء على السياسة الاقتصادية و المالية

المتبعة. و لما كان الأمر كذلك، فإننا نجد التشريعات المقارنة تخصص عقوبة خاصة تواجه بها مجرمي مجال الأعمال و المال و هي العقوبة المالية. و لذلك فإن أهم ميزة يتميز بها القانون الجنائي للأعمال هي خصوصية العقوبة التي غالبا ما تتخذ صورة الغرامة. و الحق يقال هنا أن العقوبات المالية هي الكفيلة بردع مثل هؤلاء المجرمين،⁴ ما دامت أهدافهم الأساسية تكمن في الحصول على أموال بطرق غير مشروعة باستعمال السلطات المخولة لهم في تسيير و إدارة أموال الغير.⁵ غير أن ذلك لا يعني بالضرورة اقضاء العقوبات السالبة للحرية من مجال القانون الجنائي للأعمال.

و هنا يطرح تساؤل حول سبب تغليب عقوبة الغرامة على العقوبة السالبة للحرية خاصة في ميدان الشركات و المقاولات التجارية؟

إن اتيان الأفعال المادية المكونة للجريمة يعفي النيابة العامة من اثبات اتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة. ولأجل ذلك نجد المشرع يعاقب على أغلب الجرائم المتعلقة بميدان الأعمال بعقوبة الغرامة فقط دون العقوبة السالبة للحرية.⁶ لكن فداحة الأعمال الاجرامية المرتكبة أحيانا في ميدان الأعمال بل أن عدد الجرائم التي تتضمنها النصوص المتعلقة بالشركات، جعلت المشرع لا يقتصر على الغرامات المالية وحدها، بل نص كذلك على عقوبات سالبة للحرية تتناسب خطورة الجريمة و المجرم، كما هو الأمر بالنسبة جريمة توزيع ارباح صورية⁷ وجريمة خيانة الامانة⁸ و جريمة اصدار الشيك بدون رصيد⁹، و حيث تصل العقوبة في مثل هذه الجرائم إلى خمس سنوات. (...يتبع..)

⁴ لكن يصح ذلك اذا كان مبلغ الغرامة كبير و معتبر يتماشى مع ما يمكن ان يتحصل عليه المسير من فوائد من فعله غير المشروع.

⁵ إلا انه بالاطلاع على النصوص الجزائية نجد ان الغرامة المالية لا تتعدى فيها الغرامة في اغلب الاحيان 200.000 دج و هي جد بسيطة بالنظر الى رأسمال هذه الشركات و هي غير رادعة يرجى من المشرع اعادة النظر فيها برفعها الى ما يجعلها تحقق الردع المناسب.

⁶ كجريمة إصدار أسهم غير قانونية من طرف مسيري و مؤسسي شركة مساهمة و ذلك عندما يقومون بإصدار أسهما قبل تقييد و تسجيل الشركة بالسجل التجاري مثلا.

⁷ المادة 1/811 من القانون التجاري

⁸ المادة 376 من قانون العقوبات

⁹ المادة 374 من قانون العقوبات